المحاضرة الثامنة (الحديث التحليلي)

حديث " إنما الأعمال بالنيات "/

أولا: نص الحديث: عن علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" .

ثانيا: تخريج الحديث:

أ- رواه **البخاري** في سبعة مواضع أولها، كتاب: بَدْءُ الوَحْيِ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١،

ب- ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،رقم:١٩٠٧ .

ج- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ،رقم:٢٢٠١ .

د- والترمذي في سننه، كتاب: فضائل الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا،رقم:١٦٤٧.

هـ- والنسائي في سننه،كتاب: الطهارة، بَابُ النِّيَةِ فِي الْوُضُوءِ،رقم:٧٥، وكتاب: الطلاق، بَابُ: الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ،رقم:٣٤٣٧، وكتاب: الأيمان والنذور، بَابُ: النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ،رقم:٣٧٩٤.

و- وابن ماجه في السنن،، كتاب الزهد، بَابُ النِّيَّةِ،رقم:٤٢٢٧ .

ز- وأحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، برقم: ١٦٨،(ج١/ ص٢٣٦) .

ح- **وابن حبان** في صحيحه، بَابُ الْإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السِّرِّ، رقم:٣٨٨، وباب: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ، رقم:٤٨٦٨ .

ثالثا: ترجمة الرواة[1]:

[1] وقد اقتصرت في هذه المذكرة على الترجمة للرواة من الصحابة والتابعين فقط .

أ- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني تابعي ثقة، وكان له فقه، ولي القضاء وكان رجلا صالحا، سمع من أنس بن مالك، قال ابن سعد :" وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ حجة ثبتاً، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ "[٢] .

ب- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: المدني، سَمِعَ من علقمة بْن وقاص وأبا سلمة، سَمِعَ منه: يَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ و مُحَمَّد ابن إِسْحَاق، كَانَ جده الْحَرْث بن صَخْر من الْمُهَاجِرين وَهُوَ ابْن عَم أبي بكر الصّديقﷺ، قال العجلي "ثقة"، وقال ابن حجر:" وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة"، توفي سنة عشْرين وَمِائَة[٣] .

ج- عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ : علقمة بن وقاص الليثي العتواري المدني، ثقة نبيل، **حدث عن** عمر وعائشة وابن عباس ﷺم، **وحدث عنه**: ابناه عمرو وعبد الله والزهري و مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، عده الذهبي في الطَّبَقَة الأولى من التابعين وَهم أَكَابِرهم، مات بعد الثمانين رحمه الله تعالى[٤] .

د- عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي، كان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، حتى قال عبد اللَّه بن مسعود: "وما عبدنا اللَّه جهرة حتى أسلم عمر"، وهذا استجابة من الله لدعوة نبيه ﷺ حينما قال: «اللَّهمّ أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطّاب» . ومما جاء في **فضائله**: حديث ابن عمر من قوله ﷺ: " بينا أنا نائم أتيت بقدح لبنٍ، فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر"، قالوا: فما أولت يا رسول الله ذلك؟ قال: " العلم ". **وهو أول من لقب** "أمير المؤمنين" واستمرت خلافتهﷺ عشر سنين ونصفاً، حتى **قتله** أبو لؤلؤة المجوسي يوم الأربعاء من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين [٥] .

رابعا: الفوائد الإسنادية:

---

[٢] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد – متمم التابعين – (ص: ٣٣٧)، والثقات للعجلي (٢/ ٣٥٢) .

[٣] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٢)، والثقات للعجلي (٢/ ٢٣٢)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (١/ ٢٥٤)، ولسان الميزان، لابن منظور (٥/ ٢٠) .

[٤] ينظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٢٠/ ٤٧)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ٤٣)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (١/ ١١٠) .

[٥] ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/ ٣٥٦ ومابعدها)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ٤٨٤) .

١ – هو حديث فرد قد تفرد بروايته يحي بن سعيد الأنصاري، عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ﷺ، ومع ذلك أطلق بعضهم عليه اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة؛ المراد بذلك الاشتهار أو التواتر في آخر السند لأنه رواه عن يحي بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة[٦].

٤ – إن الإسناد فيه ثلاثة تابعين على نسق يحي بن سعيد ومُحَمَّد بن إبراهيم التيمي و مُحَمَّد بن علقمة الليثي[٧] .

خامسا: منزلة الحديث عند العلماء:

– قال الإمام أحمد قال: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ...» وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين...» [٨] .

– قال عبد الرحمن ابن مهدي: "ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. وممّن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري" .

– قال العراقي :"هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل ربعه، وقيل خمسه، وقال الشافعي وأحمد إنه ثلث العلم"[٩] .

سادسا: سبب ورود الحديث:

اشتهر في الشروح الحديثيّة أن الحديث سِيق بسبب رجل أراد التزوج من امرأة يقال لها: أم قيس، فهاجر من أجل ذلك، فكان يقال له: مهاجر أم قيس؛ وقد أنكر ذلك الحافظ ابن رجب وغيره من العلماء، فقال: "وقد اشتهر أن قصة (مهاجر أم قيس) كانت سبب قول النبي ﷺ (من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها)، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلًا بإسناد يصح والله أعلم" [١٠] .

سابعا: غريب الحديث:

---

[٦] طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي (٢/ ٥) .

[٧] شرح أحاديث من صحح البخاري شرحا تحليليا، لطارق مُحَمَّد الطواري (ص: ٣-٤) .

[٨] جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٦١) .

[٩] طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراق (٢/ ٥) .

[١٠] جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٧٤) .

- (**النِّيَّةِ**) : النِّيَّة قصد الْقلب[11]./ – (**هجرته**) الهِجْرة فِي الأصْل: الاسْم مِنَ الْهَجْرِ، ضِدّ الوَصْلِ، ثُم غَلَب عَلَى الخُرُوج مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ[12] . / – (**ينكحها**) : النكاح: الوطئ، والتزويج، وقيل: هو العقد له وهو التَّزويج لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ[13] .

ثامنا: شرح الحديث:

قوله ﷺ {إنما الأعمال بالنيات}

لفظة "**إنما**" للحصر: تثبت المذكور وتنفي ما عداه، والمعنى: إنما الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة بالنيات، فيكون خبرا عن حكم الأعمال الشرعية فلا تصح ولا تحصل إلا بالنية.

"**الأعمال**" هي أعمال الجوارح كلها ويدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللسان، وهو من الجوارح[14].

"**النيات**" النية هي قصد القلب؛ وتطلق فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، كَتَمْيِيزِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَتَمْيِيزِ صِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِ غَيْرِهِ، أَوْ تمييز الفرائض من النوافل فالصلاة مثلا منها فرض ومنا نفل وكذا الصيام، وتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ مَنْ هو، هَلْ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمْ غَيْرُهُ، أَمِ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعَارِفُونَ فِي كُتُبِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَتَوَابِعِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ[15].

قوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرا حصل له خير، وإن نوى به شرا حصل له شر.

هذه الجملة ليست تكريرا محضا للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية **المقتضية لإيجاده،** والجملة الثانية دلت على أن **ثواب العامل** على عمله بحسب نيته

---

[11] غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٤٤٣) .

[12] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ٢٤٤) .

[13] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب الحاء فصل النون مادة (نكح) (١/ ٤١٣)، وتاج العروس، للزبيدي، فصل الفاء مع الحاء المهملة (ص: ١٧٨٣) .

[14] ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٥)، وطرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (٢/ ٧) .

[15] جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (١/ ٨٥) .

الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحا، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحا، أو فاسدا، أو مباحا [١٦].

قوله ﷺ (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثالا من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

والهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، فأخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا، وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة، قال العراقي:" وقع هنا الشرط، والجزاء متحدين في الجملتين في قوله: **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،** وكذا في الجملة الثانية، والقاعدة عند أهل العربية أن الشرط، والجزاء، والمبتدأ، والخبر لا بد أن يكونا متغايرين. والجواب: أن التغاير في الحديث مقدر وتقديره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرا أو نحو ذلك من التقدير والله أعلم" [١٧] ..

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر.

وفي قوله ﷺ "إلى ما هاجر إليه" تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به، حيث لم يذكر بلفظه. وأيضا فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمة تارة، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه،» يعني كائنا ما كان. وقد روي «عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ الممتحنة: ١٠ قال: كانت المرأة إذا أتت

---

[١٦] جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٦٥) .

[١٧] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (٢/ ٢٤) .

النبي ﷺ حلفها بالله: ما خرجت من بغض زوج، وبالله: ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله: ما خرجت التماس دنيا، وبالله: ما خرجت إلا حبا لله ورسوله"، وقد «سئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء، وإظهار الشجاعة والعصبية، وغير ذلك: أي ذلك في سبيل الله؟ فأجاب بجواب جامع كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية [١٨] .

تاسعا: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ - النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة .

٢ - أن مدار الأعمال على النيات؛ صحة وفسادًا، وكمالًا ونقصًا .

٣ - في الحديث إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السَّنِية أخلص النية .

٤ - فيه دليل للقاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها" .

٥ - الفرق بين العبادة والعادة هو النية .

٦ – لم يقل في الجزاء **"فهجرته إليهما"**، مع اختصاره، وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره، كما قال للخطيب "بئس خطيب القوم أنت"، حين قال "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" وبين له وجه الإنكار فقال له قل: (ومن يعص الله ورسوله) .

٧ – ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا؟ أجاب النووي بأجوبة:

أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة؛ لأن لفظة دنيا نكرة، وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.**والثاني**: أنه للتنبيه على زيادة التحذير. **والثالث**: أنه جاء أن سبب هذا الحديث مهاجر أم قيس .

٨– تطلق النية في كلام العلماء على معنيين:

– **نية المعمول له**: أي تمييز المقصود بالعمل هل هو الله وحده، أم غيره، أم الله وغيره، وهو المقصود غالبا في كلام الله بلفظ النية والإرادة قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)، وكذلك هو المقصود غالبا في السنة قال رسول الله ﷺ (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله مانوى) رواه

---

[١٨] جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (١/ ٧٢-٧٤) .

أحمد.

– **نية العمل**: وهو على جهتين: **الأولى**: تمييز العبادات فيما بينها، وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع كالصلاة منها الفرض والنفل المعين والنفل المطلق ، **والثانية**: تمييز العبادة عن العادة.

٩ – ينقسم العمل بالنسبة للرياء من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام:

– أن يكون أصل العمل رياء خالصا بحيث لا يراد به إلا مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم قال تعالى ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ النساء: ١٤٢، وهذا الرياء الخالص لا يصدر من مؤمن حقا، وهذا العمل حابط وصاحبه مستحق للمقت والعقوبة .

– أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء في أصله؛ فالنصوص الصريحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضا ،ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال "يقول الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"، ولا يعرف عن السلف في هذا القسم خلاف بينهم .

– أن يكون أصل العمل لله ثم يطرأ عليه نية الرياء؛ فإن كان خاطرا ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استجاب له فهل يحبط عمله أم لا؟ الصحيح أن أصل عمله لا يبطل بهذا الرياء وأنه يجازى بنيته الأولى ورجحه أحمد والطبري، وإنما يبطل من عمله ما خالطه الرياء .

أما إذا خالط نية العمل نية غير الرياء مثل أخذ الأجرة للخدمة أو شيء من المعاوضة في الجهاد أو التجارة في الحج؛ نقص بذلك الأجر ولم يبطل العمل، قال أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره .

١٠ – ليس من الرياء فرح المؤمن بفضل الله ورحمته حين سماع ثناء الناس على عمله الصالح، فإذا استبشر بذلك لم يضره لما روى أبو ذرﷺ عن النبي ﷺ "أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه فقال: تلك عاجل بشرى المؤمن "رواه مسلم .

١١ – تتفاضل الأعمال ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإخلاص، حتى إن صاحب النية الصادقة إذا عجز عن العمل يلتحق بالعامل في الأجر، وفي الصحيح "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" وفيه أيضا "إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر" .

١٢- وإذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت همته ونيته حسنة كاملة، ففي النسائي أن رسول الله ﷺ قال"من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ويصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه" .

١٣ - تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية ،فمن نوى بكسبه وعمله الدنيوي الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وحقوق الخلق واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وجماعه انقلبت العادات في حقه إلى عبادات، ومن فاتته هذه النية لجهله أو تهاونه فقد حرم خيرا عظيما ففي الصحيح عنه ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك،" وقال ابن القيم "إن خواص المقربين هم الذين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين بل كل أعمالهم راجحة" .

١٤ - الهجرة في سبيل الله من أجل الطاعات وأعظم القربات، وهذه الشعيرة باقية إلى قيام الساعة، وتنقسم الهجرة باعتبار حكمها إلى قسمين:

أ- هجرة واجبة وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧،

ب- هجرة مستحبة وهي الانتقال من بلد البدعة إلى بلد السنة ومن المعصية إلى الطاعة .

فائدة: تجوز الإقامة في بلد الكفر على الصحيح من أقوال أهل العلم بشروط:

١- أن يكون قادرا على إظهار شعائر الدين، وبيان بطلان عقيدة الكفار . ٢- أن يأمن الفتنة على دينه . ٣- أن يأمن الفساد على أهله وولده، فإن خشي ذلك وغلب على ظنه فلا يجوز .

والأحوط للمؤمن عدم الإقامة في بلد الكفر إلا أن تكون المصلحة راجحة في بقائه كاشتغاله بالدعوة والتعليم.

ولا يجوز مطلقا الإقامة في بلد الكفر مع انتفاء الشروط أو بعضها لغرض طلب الرزق والتوسع في المعاش، ومن فعل ذلك فقد ارتكب جرما عظيما وعرض نفسه للخطر[١٩] .

---

[١٩] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٢/ ٢٤-٢٥)، ومقال بعنوان : شرح حديث إنما الأعمال خالد بن سعود البليهد . خالد بن سعد البليهد، مقال بعنوان : شرح حديث إنما الأعمال، نشرة بموقع صيد الفوائد . ومقال لعبد العال بن سعد الرشيدي، بعنوان "شرح حديث إنما الأعمال بالنيات"، نشره في ملتقى الألوكة . بتاريخ: ٥/١١/٢٠١٥ .